**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 28 / 9 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤوف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 64 لسنة 64 ق.

المقامة من/

**النيابة الإدارية.**

ضــــــــــــــــد

**أحمد أنور عيسي محمد.**

الوقائع

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 18/5/2022 مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 405 لسنة 2021نيابة فاقوس، وتقرير اتهام ضد: -

- **أحمد أنور عيسي محمد** ، رئيس مجلس مدينة صان الحجر سابقا وحاليا رئيس مجلس مدينة الزينية الأقصر – درجة مدير عام .

لأنه في غضون شهر فبراير 2019 بوصفه السابق وحال عمله كرئيس مجلس مدينة صان الحجر بمحافظة الشرقية ,لم يؤد العمل المنوط به بدقة وخالف أحكام القانون وأتي ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة وذلك بأن: قام بإصدار تعليمات هدم مبني قطاع صان الحجر الزراعي دون موافقة السلطة المختصة وبالمخالفة لأحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية, مما ترتب عليه عدم الاستفادة بمحتويات المبني من أبواب وشابيك وحدايد وناتج هدم قدرت قيمته بإجمالي مبلغ 4050 جنيه بالمخالفة للقانون , وذلك علي النحو الموضح بالأوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحال قد ارتكب المخالفات المالية والإدارية بالمواد أرقام (57),(58),(60),( 61),(62/4) من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 1/6/2022، وتدوولت أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 3/8/2022 قدم المحال حافظتي مستندات طويت على المدون بغلافها،وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

المحكمة

**بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.**

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحال تأديبيا عما نسب إليه من مخالفة طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص فيما انتهت إليه نيابة فاقوس بتحقيقاتها في القضية رقم 975 لسنة 2020 من إفراد تحقيق مستقل برقم قضية جديد للتحقيق في مسئولية السيد / أحمد أنور عيسي محمد - رئيس مجلس مدينة صان الحجر سابقا -بشأن إصداره تعليمات خلال شهر فبراير 2019 بهدم مبني صان الحجر الزراعي دون موافقة السلطة المختصة, ومسئولية / ممدوح محمد حسانين سكرتير مجلس مدينة صان الحجر من قيامه بإخلاء مبني قطاع صان الحجر الزراعي ونقل محتوياته من أبواب وشبايبك الي مخازن مجلس مدينة صان الحجر دون إضافتها رسميا إلي المخازن وبالمخالفة للوائح والتعليمات, وتم التحقيق من قبل النيابة الإدارية وانتهت لحفظ التحقيق بالنسبة لممدوح محمد حسانين واسُتوفيت محاضر التحقيق بمعرفة نيابتي شبرا الخيمة ونيابة الأقصر ، وتمت مواجهة المحال بما هو منسوب إليه، ومن ثم إحالته إلى المحاكمة التأديبية.

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوى على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل موطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخرى فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلى الرد استقلالا على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانبا ولم تعول عليه في قضائها. {المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 101402 لسنة 62 ق - بجلسة 16/12/2017}.

ومن حيث إن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5655 لسنة 46ق.ع بجلسة 17/2/2002، والطعن رقم 57446 لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016).

ومن حيث إن حقيقة المخالفة المنسوبة للمحال -والتي تمت مواجهته بها بالتحقيقات- هي قيامه بهدم مبني قطاع صان الحجر الزراعي دون موافقة السلطة المختصة,وبالمخالفة لإحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية لعدم الاستفادة بمحتويات المبني من أبواب وشابيك وحدايد وناتج هدم قدرت قيمته بإجمالي مبلغ 4050 جنيه بالمخالفة للقانون.

وبمواجهة المحال بالمخالفة أنكر صحتها مؤكدا علي أن مبني قطاع صان الحجر الزراعي تم نقل تبعيته لمجلس مدينة صان الحجر بقرار محافظ الشرقية رقم 861 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 14/2/2017 وتكليف رئيس مجلس المدينة في ذات الوقت باستلام المبني ونقل العاملين بالمبني الي ديوان عام المحافظة , ونظرا لوجود خطر علي الأرواح قام بتنفيذ قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط لمبني قطاع صان الحجر رقم 36 لسنة 2015, فقام بإزالة السقف فقط بمعرفة مقاول الهدم المتعاقد مع ديوان عام المحافظة, وترك المبني بأبوابه وشبابيكه علي هيئته, وقام بتسليمه لمركز شرطة صان الحجر لاستخدامه كشونه للسيارات, وذلك بناء علي مكاتبة سكرتير عام محافظة الشرقية له بتدبير مكان لمركز شرطة كشونه للتحفظ علي المظبوطات، باعتبار أن المبني ملاصق تماما لمركز الشرطة فتم تخصيصه مؤقتا لحين اتخاذ الإجراءات القانونية,وأكد ان المستندات موجودة بالشئون القانونية.

وتأييدا لأقواله قدم المحال بالتحقيقات صورة من قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم (36) لسنة 2015 بهدم المبنى المشار إليه، وصورة من كتاب رئاسة مجلس مدينة صان الحجر الموجه الي مأمور قسم الشرطة والذي جاء مفاده أنه بشأن طلب تدبير ارض أملاك دولة لاستخدامها كشونه مضبوطات فإنه تم توفير المبني الملاصق لمركز الشرطة والذي تم تنفيذ قرار إزالة سقفه فقط لحين تخصيصه بالطرق القانونية, وصورة من خطاب مجلس مدينة صان الحجر المرسل الي سكرتير عام المحافظة بشأن شكوي المواطنين باستيلاء مجلس المدينة علي ارض وهدم مباني الأفراد وتحويلها الي مخزن لقسم الشرطة وإيضاح أن المبني خاص بقطاع صان الحجر الزراعي والملاصق لمركز الشرطة والذي تم إزالة سقفه فقط وأنه أملاك عامة وليس أملاك خاصة كما جاء بالشكوي, وأنه تم تسليمه لمركز الشرطة بحق انتفاع ليكون مخزن للمضبوطات, وأضاف المحال أن عقد المقابل موجود بإدارة العقود والمشتريات بصان الحجر.

ولتحقيق الوقائع المنسوبة للمحال قامت سلطة الاتهام بتكليف السيد/على عبد المنعم عدوى عجوة، المفتش بمديرية الإسكان بمحافظة الشرقية، بفحص هذه الوقائع، حيث أكد على أنه قام بمعاينة مبني شركة صان الحجر الزراعية على الطبيعة وتبين له أنه عبارة عن أنقاض وأن بعض الحوائط لا تزال قائمة بدون سقف. وأفاد أنه بمراجعة السجلات تبين أنه بتاريخ 14/4/2015 صدر قرار من لجنة المنشات الآيلة للسقوط بمجلس مدينة الحسينية برقم 36 لسنة 2015 بهدم وإزالة المبني طبقا للقانون رقم 119 لسنة 2008 لكونه مبني دور ارضي مقام بالطوب الأسمنتي وسقف خرساني وبه تآكل بالجدران وانهيار أجزاء من السقف في بعض الحجرات، على النحو الثابت بتقرير لجنة المنشات الآيلة للسقوط. وقرر أنه لا يوجد مخالفة بشأن هدم المبني محل التحقيق لكون الإزالة تمت بعد موافقة السلطة المختصة وصدور قرار الهدم ,كما أن حالة المبني لا تستدعي إسناد عملية الهدم لشركة أو مقاول. وأضاف أن أنقاض المبني خالية من وجود اي أبواب أو شبابيك لكونها من المؤكد قديمة ومتهالكة في ظل حالة المبني الموضحة, ومن المستحيل استخدامها مرة أخري, كما يصعب تقدير قيمتها المالية. ورأي أنه من خلال الفحص لم يتبين وجود ايه مخالفات بشأن تنفيذ إزالة المبني.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، ومتى أضحى من الثابت للمحكمة أن قيام المحال بإزالة سقف المبنى المشار إليه جاء تنفيذا لقرار لجنة المبانى الآيلة للسقوط رقم (36) لسنة 2015، وإن الإزالة تمت بعد موافقة السلطة المختصة، وفقا للثابت من المستندات التى قدمها المحال، ولم تجحدها سلطة الإتهام أو تنكر صحتها، وللثابت من أقوال السيد/على عبد المنعم عدوى عجوة، المفتش بمديرية الإسكان بمحافظة الشرقية، المكلف من سلطة الإتهام بفحص واقعة الإزالة، وبذلك تنتفى عن المحال شبهة مخالفة أحكام القوانين واللوائح، بل على العكس من ذلك فإن قيامه بإزالة سقف المبنى كان تنفيذا للقوانين واللوائح، كما لم يثبت خروجه على مقتضى الواجب الوظيفى، بما ينفى عنه ارتكابه لذنب إدارى يستدعى مجازاته عنه.

أما بشأن عدم الاستفادة من الأبواب والشبابيك وناتج الهدم، التى قدرتها سلطة الإتهام بمبلغ 4050 جنيه، فقد قدم المحال للنيابة الإدارية كتابين إحداهما موجه إلي سكرتير عام المحافظة بشأن توفير مبني صان الحجر الزراعي لمركز شرطة صان الحجر لاستخدامه كشونه مضبوطات، والاخر مرسل الي مأمور مركز شرطة صان الحجر القبلية بشأن تخصيص المبنى لاستخدامه شونه للمضبوطات استجابة لما جاء بكتاب سكرتير عام المحافظة لمجلس المدينة بضرورة توفير مكان لمركز الشرطة.

والثابت من أقوال المحال ومن كتابه الموجه إلى مأمور مركز شرطة صان الحجر القبلية أن عملية الهدم اقتصرت على هدم سقف المبنى فقط، بما يفيد أن عملية الإزالة، وقت تسليم المبنى لقسم الشرطة المذكور، لم تنته إلى إزالة المبنى بالكامل ونزع الأبواب والشبابيك التى يفترض أنها ظلت فى أماكنها بالمبنى. أما فيما يتعلق بما ورد بأقوال السيد/على عبد المنعم عدوى عجوة، المفتش بمديرية الإسكان بمحافظة الشرقية المكلف من سلطة الإتهام بمعاينة المبنى، من أن المبنى "عبارة عن أنقاض وأن بعض الحوائط لا تزال قائمة بدون سقف" وأن "انقاض المبني خالية من وجود اي أبواب أو شبابيك لكونها من المؤكد قديمة ومتهالكة"، فقد تم تكليف الفاحص المذكور بمعاينة المبنى أثناء التحقيقات بتاريخ 21/3/2021، أى أن المعاينة تمت بعد أن أضحى المحال غير مسئول مطلقا عن المبنى بتسليمه إلى مركز الشرطة المذكور، وبعد زوال أى سلطة له على المبنى بنقله للعمل رئيسا لمجلس مدينة الأقصر خلال شهر يوليو من عام 2019، وبالتالى فإن المحال لا يجب أن يسأل عن حالة المبنى فى تاريخ إجراء المعاينة التى لا تعبر عن حالة المبنى وقت تسليمه لمركز الشرطة.

وفى ضوء ما تقدم، ومتى جاءت الأوراق والتحقيقات خلوا من وصف دقيق لحالة المبنى وقت تسليمه لمركز الشرطة، على خلاف الثابت من كتاب المحال إلى مأمور المركز من أنه تم إزالة سقف المبنى فقط، كما لم تبين الطريقة التى يفترض أن المحال قد تصرف بموجبها فى أبواب وشبابيك المبنى وناتج الهدم ومدى مخالفة هذه الطريقة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018، فإن ذلك من شأنه أن يلقى بظلال كثيفة من الشك حول صحة هذا الإتهام الذى جاء بشكل مرسل يفتقد إلى أى دليل يدعمه ويثبت صحته، فهو مجرد افتراض غير قائم على حقائق وبراهين ثابتة بالأوراق، الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المحال من ارتكابه لهذه المخالفة، ذلك أن الإدانة يجب أن تبنى على القطع واليقين وليس على مجرد افتراضات أو ظنون لا يؤيدها أى دليل.

ولا ينال من ذلك ما قامت به اللجنة المشكلة من قبل النيابة الإدارية بتقدير قيمة مخلفات الهدم بمبلغ 4050 جنيه، باعتبار أن هذا التقدير جاء جزافيا وتم بالمقارنة بحالة المثل، وأن هذه اللجنة لم تتعرض مطلقا لمدى مسئولية المحال عن المخالفة المنسوبة إليه.

فلهذه الأسبـــاب

**حكمت المحكمة: براءة المحال / أحمد أنور عيسي محمد مما نسب إليه.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف